

التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

الرقم :
الموضوع :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم ٦٤٩



سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الارهاب

تم تحديث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبت الجارة في اجتماع الإدارة

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ

الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

التاريخ: / / ١٤٣ هـ
الرقم:
الموضوع:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمركز سبت الجارة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المسؤوليات برقم ٦٤٩

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إبتاعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتماد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الثانية)

هذه السياسة

في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً



المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - محافظة القنفذة - مركز سبت الجارة - ص.ب ٦٣٣ الرمز البريدي ٢١٩١٢

حساب التبرعات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٣٥

حساب زكاة
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٤٣

حساب عام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤٠٠٠٥

حساب كفالة طالب
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٥٠

حساب كفالة أيتام
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥١٦٩٠٦

حساب الصدقات
٢٦٣٦٠٨٠١٠٥٤١٢٦٨

صفحة ٢ من ٢

حساب الجمعية في بنك البلاد
SA٨٠١٥٠٠٠٩٩٩١٢٣٧١٥٨٧٠٠٠٩



التاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م
الرقم :
الموضوع :
المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم تحديث هذه السياسة بجمعية البر الخيرية بسبت الجارة في اجتماع الإدارة
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٧ هـ
الموافق ٢٦ / ٠٦ / ٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة
نواف خلف العيسى